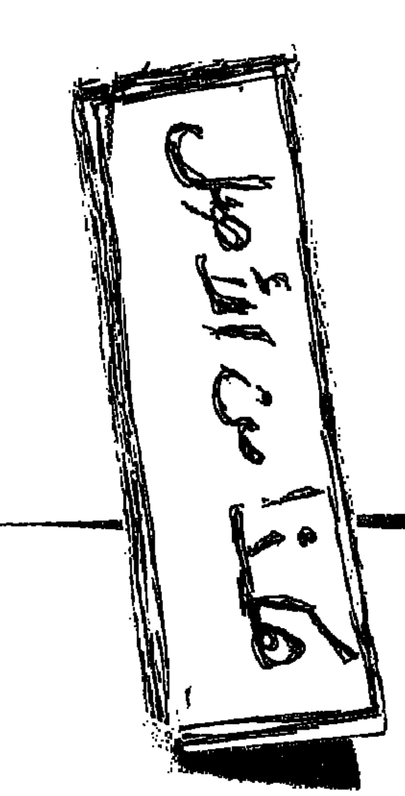


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ صفر سنة ١٣٩٤ هـ. الموافق ١٠ آذار سنة ١٩٧٤ م. العدد ٢٤٧٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سالم المساعده وزير العدل اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير المالية في الخارج بمهمة رسمية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – اجراء التعيينات التالية :ـــ

تعيين السيد فواز ابو الغنم سفيرا في وزارة الخارجية بمرتبة اولى (١٣٠) ديناراً في الشهر وذلك بنقله من ملاك السياحة من تاريخ ١٦/٢/١٩٧٤ .

تعيين السيد جودت المحيسن سفيرا في وزارة الخارجية بمرتبة اولى (١٣٠) دينارا في الشهر من تاريخ ١٦/٢/١٩٧٤ .

تعيين السيد نبيه نمر سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية العربية السورية

٢ – اعادة تعيين الدكتور اسماعيل النابلسي باعلى مربوط الدرجة الاولى (أ) (١١٠) دنانير في الشهر من تاريخ مباشرته العمل .

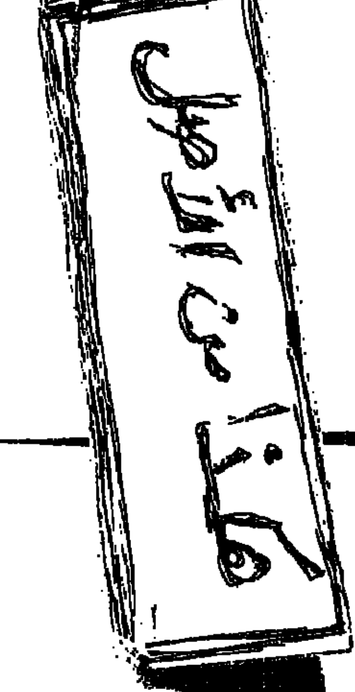
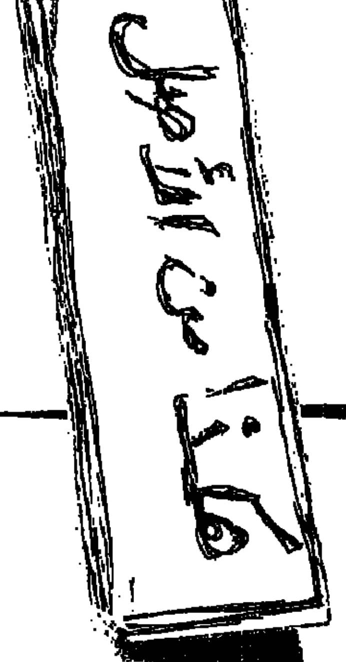
ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـــ

١ – ابقاء السيد محمود محمد التل في الخدمة الحكومية من تاريخ بلوغه الستين من العمر من ١/١/١٩٧٢ لغاية ٢٨/٢/١٩٧٤ واحالته على التقاعد من تاريخ ١/٣/١٩٧٤ .

٢ – احالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من ١/٣/١٩٧٤ :

سماحة السفير الشيخ ابراهيم قطان
الدكتور حسام الدين المحتسب
السيد انور عطاالله عكروش
السيدة منيرة لطفى نصار
السيد مفلح عبدالله البطاينه

جـ – وافق دولة رئيس الوزراء على نقل الموظف السيد حلمي اسماعيل وزرمس من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك رئاسة الوزراء بنفس درجته وراتبه الحاليين ليشغل وظيفة كاتب من تاريخ ١٦/٢/١٩٧٤ :

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨٩) تاريخ ٥/٢/١٩٧٤ المتضمن منح الاشخاص التالية اسماؤهم شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني :

السيد محمد مصباح مراد
السيد علي سامي نهاد
السيد هشام احمد حسن عواد
السيد حسن احمد حسن عواد
السيد نضال احمد حسن عواد
السيد حافظ صبحي حامد برغوث

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١٦) تاريخ ١٠/٢/١٩٧٤ ، المتضمن منح السيد احمد عبد اللطيف حسين شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨٧) تاريخ ٥/٢/١٩٧٤ المتضمن اعتبار استملاك الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ : —

١ – (٤٠٦٢٠) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٨٨ ، ٩٠) من الحوض رقم (٢) من اراضي مدينة اربد العائدتين للسيد وليد خلف التل والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لدمج الاجزاء المتعارضة لسعة الشارع العام .

٢ – قطعة الارض رقم (٣٤٥) من الحوض رقم (٢١) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد فواز محمد عبد الرحمن خريس والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوع جزء منها في سعة الشارع العام والباقي نتفة لا يستفاد منها .

٣ – قطعة الارض رقم (٥٩٧) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد سعد الطلاق والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام :

٢– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار جلس الوزراء رقم (١٩٠٤) تاريخ ١٩٧٤/٢/٧ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

١ – (٩٨) ثمانية وتسعون مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٦٥٣ ، ٧٥٤) من حوض البلد رقم (١) من اراضي مدينة مادبا العائدة للسادة نعيم الغريب وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٥٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٥ على اعتبار انها نتف لا تصلح للبناء .

٢ – (١٢٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٠٠) من الحوض رقم (١٨) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد احمد صالح كريم بشير والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣ – قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩) الواقعة في الحوض رقم (١٢) رجم الخرابشة ملك السادة علي حسين اليوسف اللوزي ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ بغية جعلها حرما لخزان المياه المنوي انشاؤه في نفس الحوض .

٣– صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧١) تاريخ ١٩٧٤/١/٢٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته عشرون دونما من قطعة الارض رقم (٤) من حوض رقم (٩) ابو رسوم من اراضي سحاب العائدة للسيد محمد حمد عبد الهادي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥ استملاكا مطلقا بقصد اقامة مقبرة اسلامية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٢٩) دونما و (١١٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣١) من حوض (٦) المرج من اراضي خربة نخو استملاكا مطلقا لأغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة أبنية مدرسية عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

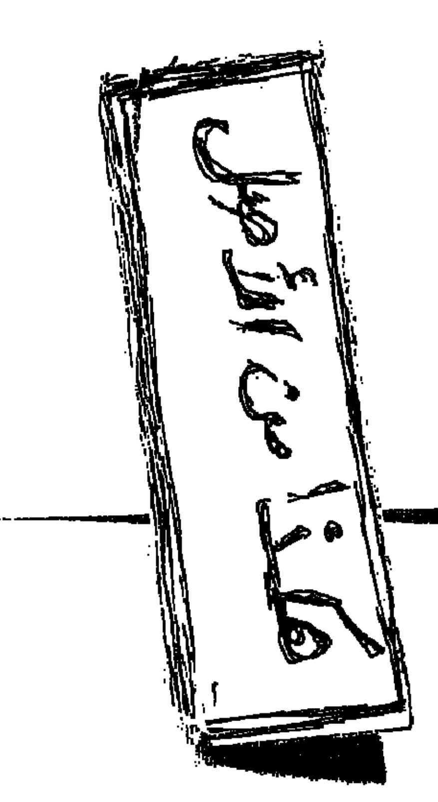
بدري الملقي

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفادة ان استملاك مامساحته دونما واحد و (٦٠٧) أمتار مربعة من قطعة الارض رقم ٥ من حوض القبو رقم (٨٦) من أراضي قرية ملكا بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٦٠٨) أمتار مربعة استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع مايكروويف الشمال هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي



قرار

صادر عن لجنة امانة العاصمة

رقم القرار
٣٩

اطلعت لجنة امانة العاصمة على مخطط الاستملاك رقم ١٥/٢١١٧ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤ المنظم باستملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها مع ما على بعضها من منشآت في سعة الشارع والحديقة كما هو موضح على مخطط الاستملاك السالف الذكر بحوض ٤٢ ام صويوينه الجنوبي .

وعليه ولدى المذاكرة ، وحيث تبين ان استملاك المساحات المبينة بادناه هو من مقتضيات المنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، لذلك فان لجنة امانة العاصمة تقرر الموافقة على اجراء معاملة الاستملاك بالصورة القانونية ونشر اعلان استملاكها بالجريدة الرسمية حسب الاصول .

١٩٧٤/٢/٦

امين العاصمة
محمد طوقان

المساحة المطلوب استملاكها للشارع العام متر مربع تقريبا	المساحة المطلوب استملاكها للحديقة متر مربع تقريبا	رقم القطعة	والحي	اسم المالك
٤٢٠٨٨	٢٦١٢	٢٥	حوض ٤٢ ام صويوينه الجنوبي	شحاده سلامة سليمان الطوال وشركاه
٥١٦		٣٨		شهاب الدين عبد الرحمن ماضي
٧٦		٣٤		مفيده عبد الرحمن ماضي
٥٠٤		٣٣		جيهان عبد الرحمن ماضي
١٢٧٨		٢٦٩		توفيق سليم مرار
١٠٣٢		٢٦٨		احمد المنور الحديد
١١٠		٢٦٧	حوض (٥) الشعلة	حمد المنور الحديد
١٠٨		٣٩٧		محمد عبد المحسن القهاز وشركاه
١٧٧		١٢٠٣		جريس البديوي تادرس
١٠١		١٣١٣		خلف المنور الحديد
٣٤٤		٢٧٤		محمد المنور الحديد
٧٤٤		٨٤		احمد سليمان ابو نشيش

اعلان

عملا بأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأستملاك ما مساحته (١٣) دونم مربع من قطع الاراضي المستثناه من التسوية من الحوض رقم (٢١) حي رقم (٢٥) الجامع الجديد والعائدة ملكيتها الى اصحابها المسجلين في دائرة التسوية / معان وكما هو موضح على المخطط المنظم لهذه الغاية للمنفعة العامة حيث سيقام عليها موقف للسيارات في مدينة معان ضمن حدود البلديـة وبالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية معان

المهندس هشام الشراري

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — تعيين السيدين محمد علي النوايسه وشاهر القطاونة عضوين اضافيين في مجلس بلدية المزار/محافظة الكرك .

٢ — تعيين السيد محمد علي النوايسه رئيسا للبلدية .

رئيس الوزراء

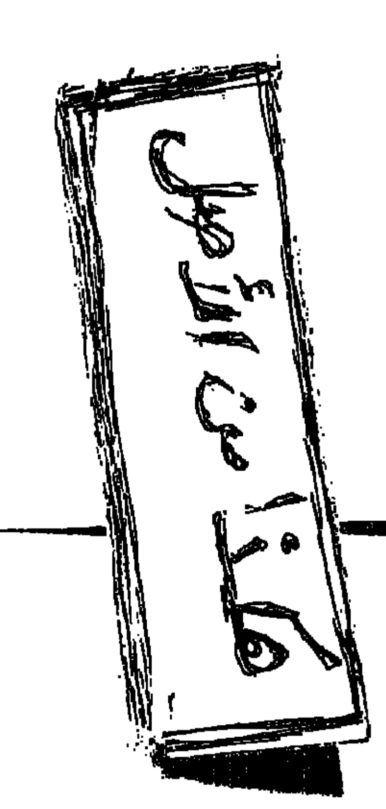
زيد الرفاعي

اعلان

استنادا للمادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن انتخاب السيد خالد الصمادي نائبا لرئيس بلدية النعيمة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش



اعلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ على توسيع حدود منطقة بلدية السلط بحيث تشمل ما يلي : —

١) الجزء الشرقي من القطعة رقم « ١٥ » مـن الحوض رقم « ٨٨ » المقاتل من اراضي السلط المحصور بالطريق العام ، كامل القطع ذوات الارقام « ١٧ » لغاية « ٢٧ » الجزء الشرقي من القطعة رقم « ٢٨ » جنوبي الطريق العام ، كامل القطعة رقم « ٢٩ » .

٢) جزء من الحوض رقم « ٩٧ » الميامين الجنوبي القطع ذوات الارقام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ .

٣) جزء من الحوض رقم « ٧٩ » الميامين الشمالي ، القطع ذوات الارقـام ٤٣ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٤ .

٤) الجزء الجنوبي من القطعة رقم « ٥٧ » يبدأ من العلامة (أ) وبخط مستقيم متجهاً نحو الغرب الى العلامة « ب » بحيث يشمل مشروع الاسكان ثم يتجه نحو الغرب وبخط مستقيم الى العلامة « ج » الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم « ٦٢ » من نفس الحوض ويستمر متجها نحو الغرب مع الحد الجنوبي للقطعة « ٦٢ » المذكورة ثم يتجه نحو الجنوب مع الحد الغربي للقطعة رقم « ١١٣ » من نفس الحوض حتى يصل الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم « ٧٦ » من نفس الحوض وهو الحد القديم للبلدية وبذلك تكون منطقة البلدية قد اشتملت على كامل القطعة رقم « ٧٩ » والجزء الجنوبي من القطعتين رقم « ٥٨ » ، « ١١٣ » من نفس الحوض .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس فؤاد قاقيش

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب أحكام المادة الثانية من القـانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء . اقرر ما يلي :-

اولا- حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركات التالية باعتبارها قامت بمخالفة احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقاطعة العربية المقررة وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

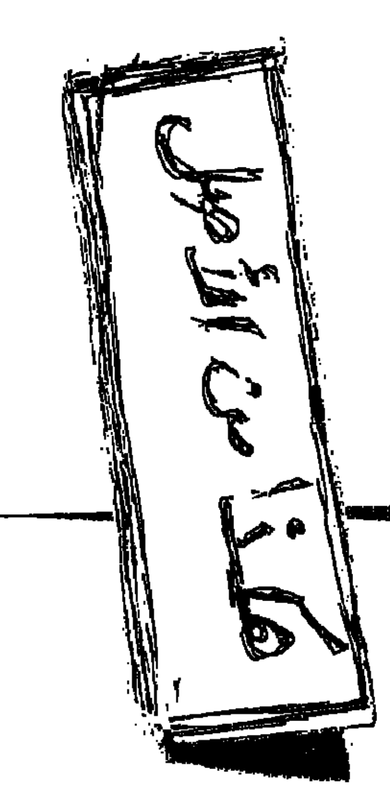
١ – الشركة الاميركية
Israel Handicrafts Importing Co.
وعنوانها
94 Canal Street New—Yerk N. Y
والتي يحضر في استيراد (الهدايا) والسلع الدينية وجميع فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة ، على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

٢ – الشركة الايرانية
Water Resources Development (W.R.D.) of Iran
وعنوانها
Ave Vesal Shirazi
والتي تعمل في المشاريع الانشـائية والمقاولات . وجميـع فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة ، على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونيه .

٣ – المكتب السياحي التركي
Emniyet Siyaht Acantasi
واسمه باللغة الانجليزية
Emniyat Travel and Tourism Agency
وعنوانه
Asir Efendi Cad—Atabey Hanion I Istanout
وسائر فروعه اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المعمول بها على ان يستمـر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

٤ – الشركة القبرصية
George Constantinou and Bros
وعنوانها
Bank of Cyprus Building No /13 Famagusta Cyprus
وسائر فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة .

٥ – الشركة الايرانية
Sherkat Sahami Shimiay Kesharzi (Samsaz)
واسمها بالفارسية (سهامي كيائي كشاورزي (سام ساز) .
وعنوانها
Khiaban Taknte Jamshid Gharbi 37 Khiban Keyvan Tehran
والتي تعمل في انتاج وتوزيع مبيدات الحشرات والاسمدة الكيماوية وسائر فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع وفقا للقواعد المقررة . على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .



٦ – الشركة الانجليزية
Denton Paints (Overseas) Ltd
وعنوانها
Yei Street London E. 3.
وسائر فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة .

٧ – الشركة الاميركية
Neumann's Isreal Novelties
وعنوانها
75 71 Utopia Parkwaw Flushing N.Y.T.B. 66
والتي ينحصر نشاطها في استيراد الهدايا والمجوهرات والتحف غيرالفنية الثمينة في اسرائيل وسائر فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع وفقا للقواعد المعمول بها على ان يستمر هـذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

ثانيا- يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات والمكاتب المدرجة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. على ان لا يطبق على البضائع التي شحنت من مصدرها الى الاردن او منحت اعتماداتها قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثالثا- الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها بقراري هذا يجب ان تلغى من البنوك ما امكن ذلك ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها بأي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
ذوقان الهنداوي

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٤

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء ، أقرر ما يلي :

اولا- يمنع الاستيراد من الشركات القبرصية التالية ، بعد ان ثبت انها تقوم بالاستيراد من اسرائيل لبعض المنتجـات الاسرائيلية وتعيد تصديرها الى الخارج، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١ – الشركة القبرصية :
A. K. Askotis & Sons
وعنوانها
Leflkon Street 5 Nicosia

٢ – الشركة القبرصية :
Fotios Lordos & Sons Ltd
وعنوانها :
Larnaca St. Famagusta

يمنع الاستيراد من هاتين الشركتين بالنسبة للمنتجات التالية : والتي ثبت ان قبرص تستوردها من اسرائيل :
– الورق المقوى
– علف حيوانات ومنتجات زراعية ؛

- زيوت نباتية والعناصر اللازمة لصناعتها
- نسيج ومنتجات جلدية ونسيجية
- خشب وآثاث
- كرتون ومواد مطبوعة
- بلاستيك ومواد كيماوية
- انابيب من الالمنيوم للنوافذ والابواب
- أدوات ري زراعية ، ومنتجات معدنية
- أدوات كهربائية
- اجهزة كهربائية
- ادوات بحرية
- مختلفه

هذا ويشترط في حالة الاستيراد من هاتين الشركتين لمواد غير تلك الممنوع استيرادها والمبينة اعــلاه ، وجوب ارفاق البضاعة بشهادة منشأ صادرة من الشركة المنتجة او المصدرة نفسها يحددفيها بأن السلعــة المصدرة هي من منشأ قبرصي بحت ، على ان تكــون هذه الشهــادة مصدقة من اية سفارة او قنصليــة عربية هناك .

ثانيا– ١ – يمنع الاستيراد من الشركة المالطية Joseph Carlo Eorda & Sons

وعنوانها 41—2 Kingsway Valletta

بالنسبة للمنتجات التالية :

- أجهزة الهواتف الاوتوماتيكية
- المعدات الالكترونية وقطع الغيار الخاصة بها
- سبائك الحديد والصلب
- الأسلاك الكهربائية
- مشروبات كحولية
- جلود عدا الفرو
- حبوب ومكسرات زيتية
- خشب خــام
- آلياف اصطناعية
- مواد نباتية خام لم تحدد في مكان آخر
- زيوت سائلة
- مواد كيماوية عضوية ، وغير عضوية
- منتجات صيدلانية وطبية
- مخصبات ومواد مشابهة لها لم تحدد في مكان آخر
- حيوانات حية

- جبنة وحليب مخثر
- بيض
- اسماك معلبة لم تحدد في مكان آخر
- نشاء نباتي من الحبوب ومستحضراته
- فواكه طازجة ومكسرات طازجة ومجففة
- فواكه محفوظة ومستحضراتها
- خضروات محفوظة او محضرة لم تحدد في مكان آخر
- حلويات سكرية ومستحضراتها
- بــن
- كاكــاو

كما يمنع استيراد هذه المنتجات بالاضافة الى حامض الستريك من الشركة المالطية Jack Serra

وعنوانها 32/33, Old Bakery Street, Valletta Malta

كما يمنع استيراد تلك المواد ايضا من الشركة المالطية :

وعنوانها :

هذا ويشترط في حالة الاستيراد من الشركات المالطية المذكورة لمنتجات غــير تلك التي منع استيرادها اعــلاه وجوب ارفاق البضاعة بشهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة نفسها يحدد فيها بأن السلــع المصدرة هي مــن منشأ مالطي بحت ، على ان تكون هــذه الشهادة مصدقة مــن أية سفارة او قنصلية عربية هناك .

وزير المالية – الجمارك

ذوقان الهنداوي

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٤

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيـــل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء ، اقرر ما يلي :–

اولا– ادراج البواخر والناقلات التالية على القـــائمة السوداء بعد ان قامت بمخالفه احكام القانون الموحد لمقاطعـة اسرائيل ومبادىء المقاطعة وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

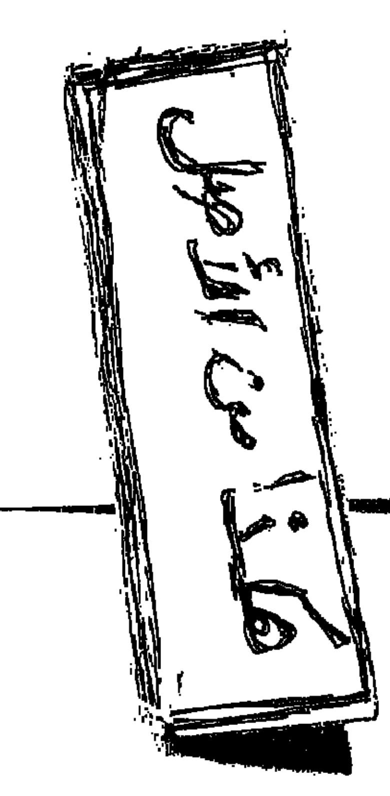
١ – الباخرة التركية	Yilmaz Kaptanoglu
٢ – الباخرة اليونانية	Chryssopigi 11
٣ – الباخرة اليونانية	Vroulidia
٤ – الباخرة اليونانية	Paoromos
والتي غيرت اسمها الى	Dinitrios F
ثم غيرت اسمها الى	Constantinos Tz

ثانيا:– رفع البواخر والناقلات التالية من القائمة السوداء بعد ان تقدمت لاجهزة المقاطعة بالتعهدات اللازمة بعـــدم مخالفتها احكام قانون ومبادىء المقاطعة مستقبلا .

١ – الباخرة اليونانية	Constantinos TZ
محل البند (٤) اعلاه .	
٢ – الباخرة اليونانية	Savilco
سابقـــا	Nissos Thassos

ثالثا:– يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق البواخر المدرجة فيه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية الجمارك
ذوقان الهنداوي



قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي . اقرر ما يلي :

ولا– حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع المجموعة الالمانية

Marquard & Bahl G. M. B. H.

وسائر فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة ومن بينها الفروع التالية :–

في المانيا الاتحادية	1 – Mabanaft G. M. B. H.
«	2— Mabanaft Zurich
«	3– Transcontal Hamburge
وعنوانها	2000 Hamburge 30, Postfash 500 Grobe Bleichen 31
«	4— Transcontal Zurich
«	5— Sudatlabtic Hamburge
وعنوانها	Postfach No. 6022, 2 Hamburge 1.
«	6— Sudatlantic Zurich
في هولنـــدا	7— Mabanaft N. V.
في بلجيكا	8 – Mabanaft S. A. Antwerpen
في ايطاليا	9 - Mabanaft Milano S. P. A.
في الولايات المتحدة الامركية	10— Mabanaft Inc—New York
في بريطانيا	11— Mabanaft Ltd London
في المانيـــا	12— TH. Weisser K. G.

على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

ثانيا– يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق المجموعة المذكورة وكافة فروعها المبينة اعلاه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك
ذوقان الهنداوي

تطبيق قانون المواصفات القياسية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤ - بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ - اعتبار المواصفة القياسية رقم (١٢) الاسطوانـــات تعبئة غاز البوتان التجاري المسال سعة ٢٦ر٢ لتر) بشكلها الذي وردت فيه الزامية اعتباراً من تاريخ ١/ ٤/ ١٩٧٤ .

اعلان

صادر بالاستناد لاحكام المادة الرابعة المعدلة من نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية .

استناداً للصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة من نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية ، فاني سأقوم بتعيين لجنة خاصة لدى محكمتي صلح الرمثـــا وبلدية الزرقاء لاتلاف القضايا والاعلامـــات الجزائية والقضايا المشمولة بقانون العفو العام ولا ينتظر وجود أية منفعة من بقائها والاحتفاظ بها ، وان لجان الاتلاف ستبدأ عملها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الاعلان ، ويرجى ممن يود الحصول على اية وثيقة من القضـــايا المراد اتلافهـــا ان يراجع المحكمة المختصة خلال هذه المدة لتمكنه من ذلك .

وزير العدل

سالم المساعده

وقائع ومقررات لجنة السير المركزية

في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٢/٩

الحضــــور

معالي السيد احمد الطراونه	وزير الداخلية	رئيساً
العقيد السيد محمد العربيات	مدير ترخيص السواقين والمركبات	عضواً
العقيد السيد احمد العتوم	مدير السير العام	عضواً
المهندس السيد فريد خلف	مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	عضواً
المهندس السيد جواد طهبوب	مندوب وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
المهندس السيد عدنان هنديه	مندوب أمانة العاصمة	عضواً
السيد رشاد البرجكلي	مندوب اصحاب سيارات الركاب	عضواً
السيد سامي حسن منصور	عن نقابة السواقين	عضواً
السيد سالم الكسواني	المستشار القانوني لوزارة الداخلية	سكرتيراً

الوقائع والمقـــررات

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا برئاسة السيد احمد الطراونه وزير الداخلية وحضور السادة الاعضاء المدرجة اسماؤهم أعلاه بنصابها القانوني ونظرت في مقررات لجان السير الفرعية في المحافظات واتخذت بشأنها المقررات التالية :

١ - نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة وقررت ما يلي :

أ - اطلعت اللاجنة على ما ورد في البند (١) من التوصيات وقررت تكليف عطوفة محافظ العاصمـــة بصفته رئيسا للجنة السير الفرعية باعادة دراسة الموضوع واعداد جدول زمني لتسيير الباصات بانتظام على خط عمان - الزرقاء وبالعكس يؤمن مواصلات المواطنين وذلك بالاستئناس برأي مدير السير العام ونقـــابة أصحاب الباصات ونقابة السواقين على أن يكلف مدير السير العام بتنفيذ الجدول والترتيبات التي يقررها المحافظ ، وان تزود لجنة السير المركزية في جلستهـــا المقبلة بتقرير واف عن الترتيبـــات المتخذة مقترنة بالجدول الزمني .

ب - الموافقة على ما ورد في البنود ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، المتضمنة رفض طلبات عدد من الاشخاص لتسيير باصات على خطوط مختلفة .

ج - عدم الموافقة على ما ورد في التوصيـــة رقم (١٠) من مقررات لجنـــة السير الفرعية المتضمنة تمديد خط سير باصات العاصمة بحيث تصل الى مخيم شنلر - منطقة المشيرفة لمخالفـــة ذلك لقانون امتياز الشركة ولأن عمان العاصمة بحاجة الى مزيد من الباصات لتأمين مواصلات المواطنين ضمن منطقة الامتياز.

د - اطلعت اللجنة على ما ورد في البند رقم (١١) من المقررات بشأن زيادة الأجـــور وتلفت النظر الى ان الموضوع ما زال قيد الدرس .

٢ - نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة اربد وقررت بشأنها ما يلي : -

أ - الموافقة على ما ورد في البنود ١، ٣، ٤، ٥ المتضمنة رفض التصريح لعدد من الاشخاص لتسيير باصات أو تمديد خط سير الباصات على خطوط مختلفة .

ب - الموافقة على ما ورد في البند (٢) من المقررات بسحب التصريح الممنوح لشركة باصات ايدون لافلاسها وعدم تمكنها من تسيير باص على الخط رغم انذارها .

٣ - نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة البلقاء وقررت بشأنها ما يلي :-

أ - الموافقة على ما ورد في البنود ٢، ٣، ٤ المتضمنة رفض طلبات عدد من الاشخاص لتسيير باصات عـــلى خطوط معينة ضمن المحافظة.

ب - الموافقة على توجيـــه انذار الى السيد عبد الرحمن الشريف الذهبي لتجهيز باص من الحجم الصغير للعمل داخل مدينة السلط وفقا لما ورد في البند (٥) من المقررات .

ج - اطلعت اللجنة على ما ورد في البند (٦) من المقررات وحيث ان موضوع المواقف هـــو من اختصاص لجنة السير الفرعية وتصديق الوزير بعد ان فوضت هذه الاختصاصات بقرار من لجنـــة السير المركزية فيرجى عند النظر في مثل هذه الطلبات فصلها بقرارات خاصة ليجري النظر فيها حسب الأصول .

٤ ــ نظرت اللجنة في القرار رقم (١) تاريخ ١٩٧٤/١/٢٦ الصادر عن لجنة السير الفرعية في محافظة البلقاء بموضوع الاجور وقررت تصديق القرار الى أن يبت بموضوع الأجور بشكل عام .

٥ ــ اطلعت اللجنة على استدعاء شركة المواصلات الأردنية وقررت حفظ الطلب .

٦ ــ اطلعت اللجنة على كتاب مدير ترخيص السواقين والمركبات رقم ٢٢/٣/٥٣٢٥ تاريخ ١٩٧٣/١١/٥ المتضمن تنسيبه بحسب تصاريح الباصات التي لم يتمكن اصحابهــا من تسييرها على خطوط مختلفة رغم مضي مدة طويلــة وانذارهم بضرورة تأمين باصات ولم يقوموا بتنفيذ التزاماتهم وقررت الموافقة على هذا التنسيب وسحب تصاريح الباصات المدونة ارقامها في ادناه ازاء اسماء اصحابها .

رقم الباص	اسم المالك
١٠٠٢٦	محمدعبده الحسن وشريكه
٤٦٩٠	شركة باصات صخرا
٢٥٠٠٥	شركة باصات ايدون
٢٥٩٨٢	شركة باصات البارحة
٤٦٠٣	ضيف الله النهار وشريكه
٤٧٥٠	محمد عقل حسن وشركاه

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبنــاء على توصية المــؤتمر الخامس والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل اقرر منع دخول وتداول الانتاج الفني والادبي لكل ممايلي:

١ ــ الرسام الفرنسي Marc Chagall بسبب اشرافه على احدى المنظمات الصهيونية .

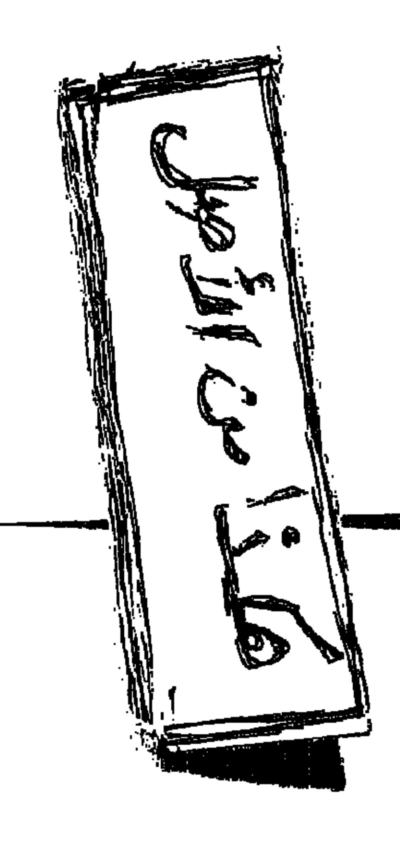
٢ ــ المؤلف الاميركي Jack Lawrence بسبب ميوله الصهيونية .

٣ ــ المؤلف الامريكي Dr Walter Myden بسبب ميوله الصهيونية :

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١٩٧٤/٢/٢٤

مراقب المطبوعات العام
محمد الخطيب



الأعلانات

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدلــة بالقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من معالي السيد محمد اديب العامري دفع مبلغ (١٥٠) دينارا و (٧٨٠) فلسا الى جابي الواردات بوزارة المالية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وذلك مقدار الزيادة المدفوعة اليه في بدل ايجار عقاره الذي كان مؤجرا الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وزير الماليــة

اعــلان

على المذكور ادناه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين .

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	دينار
السيد علي الزيناتي المحمد	اليابس	١١٥٩	١٨٢/م	٥٣٥	٢٥١٩
«	«	«	٢٤٠/م	٢٤٥	٦٦٣
«	«	«	٩٩ موسمي	٦٨٠	١٢١
				٤٦٠	٣٣٠٤

اعلانات تنظيمية

صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية اللوائية السيد ثروت التلهوني محافظ العاصمة

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٢٥٥ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩ تعلن اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانهــا قد قررت الموافقة على ايــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٩٨ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١١ المنظم بتعديل الشارع المار بقطعة الارض رقم ١٠٥٦ حي ١٧ الخريطة مع تغيير استعمال القطعة المذكورة الى تجاري طولي ارتداد ٤ م من جهة تقاطع الشوارع وحسب واقع الحال..

لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧١٨ تاريخ ٩٦٦/١٠/١٢ تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قـــد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٣٤٣ تاريخ ٩٦٦/٤/١٣ المنظم بتعديل شارع بحي جبل المقر ،وضع التنفيذ استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢١٢٢ تاريخ ٩٧٣/١٠/٣١ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٣٨٨ تـــاريخ ٩٧٣/١٠/٩ المنظم باحداث شارع بحوض حنو الكسار يوصل مصنع شركة الثلـــج والصودا والكازوز الاردنية المساهمة المحدودة بالشارع العام. لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢١٢٧ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديـــلي التنظيمي رقم أ ع ج/ ١٥٠٠ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢ المنظم بالغاء الشارع الواقع من القطع رقم ٦٠٢ ، ٦٨٨ ، ٣٥٠، ٣٥٦ ، ٣٤٩ حوض ١٦ اللويبدة ملك الراهبات الوردية . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٠٢٨ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٣ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قـــد قررت وضع المخطط التعديـــلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٨٥ تاريـــخ ١٩٧٣/٢/٢٩ المنظم باحداث حديقة على مرتفع عال في حي ٣٨ الدراع الغربي واحداث تعديل عـــلى وضع حديقة في ٣٧ الدراع الشمالي موضع التنفيذ استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظـــيم والابنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٣٨٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٥٠٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨ المنظم بتحويل بعض القطع في حوض ١٣ الشميساني الى تجاري محلي، لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/١٤

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٢٩٢ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع ب/٢٤٨٨ تاريخ ١٩٧٣/١١/١ المنظم بتوسيع دخلات بحي جبل النظيف الى سعة اربعة امتار . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مـــا يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٣٥٢ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع ب/٢٤٩٣ تاريخ ١٩٧٣/١١/٨ المنظم باحداث طريق سعة خمسة امتار بحوض ٥ جرينين الغربي . لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحـــتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٣٠٣ تاريخ ٧٤/١٢/٢٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٤٩٦ تاريـــخ ٩٧٣/١٢/٩ المنظم باحداث شارع يضم فضلات اخرى بشكل يمكن بيعها للمجاورين بحي ١٢ جبل النظيف لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمةرقم ١٩٢٨ تاريخ ١٩ /٧٣/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج /١٣٨٦ تاريخ ٩٧٣/٩/٥ المنظم بتعديل وضعية جزء من شارع الشهيد وصفي التل حتى ملتقى الدوار امام المخابرات العامة موضع التنفيذ استناداً للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية و جريدتين محليتين .
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية رقم ٢٣٥٦ تاريخ ٩٧٣/١٢/١٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٤٩٧ تاريخ ٩٧٣/١٢/١١ المنظم باستبدال موضع مدرسة بموقع حديقة منظمة سابقا بحوض ٤ جررينين الشرقي. لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

---

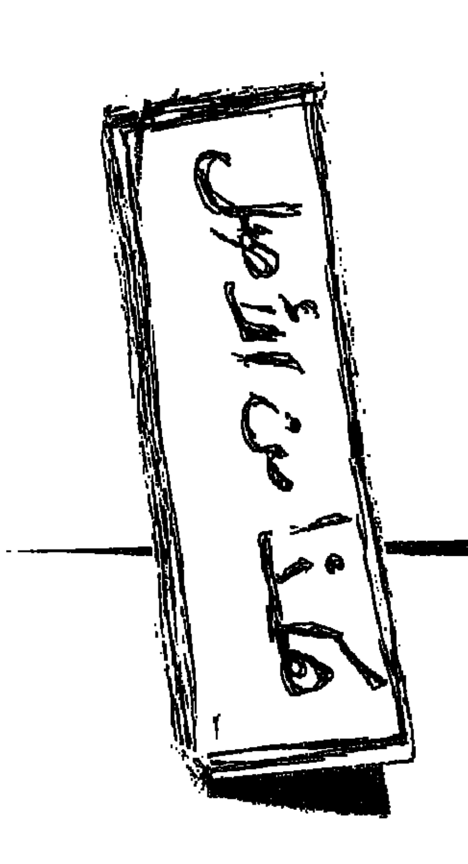
* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٠٢٠ تاريخ ٣/ ١٠/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٤٨٥ تاريخ ٢٣/ ١٩٧٣/٩ المنظم بتغييرات استعمال منطقة من سكن الى تجاري بحي ٥ المصدار. موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٤٠٠ تاريخ ٧٣/١٢/٢٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٤٩٠ تاريخ ٩٧٣/١١/٧ والمنظم باحداث طريق بسعة ثلاثة امتار حوض ٣٣ حي ٨ المحطة. لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧



* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٣٣٠ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٤٩٢ تاريخ ٩٧٣/١١/١٥ المنظم باحداث طريق بحوض ٣٢ الخريطة وبسعة خمسة امتار، لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة. حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٤٠٢ تاريخ ٩٧٣/١٢/٢٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٨٧ تاريخ ٩٧٣/١/٧ مع الموافقة على ابقاء سعة الشارع ٨ م بدلا من ١٢ في جبل عمان .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٢٩٥ تاريخ ٧٣/١٢/١٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ع د/١٣٨٩ تاريخ ٩٧٣/١١/١٣ المنظم بتخطيط حوض ٣ النهارية . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٥٩٣ تاريخ ١٩٧٣/٨/٨ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/١٤٧٦ تاريخ ١٩٧٣/٨/١٢ المنظم بالغاء حديقة ودرج في حي البتراء موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة ه

١٩٧٤/١/٢٧

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٦٩٤ تاريخ ١٩٧٣/٨/٣١ . تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٢٢ تاريخ ١٩٧٣/٦/٥ المنظم باحداث شارع بجبل النظيف موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما مـن تاريخ نشر هذا الآعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة تعلن اللجنة اللوائية والابنيـة في العاصمة بانهـا قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٨٦ تاريخ ٩٧٣/٩/٢٦ المنظم باحداث طريق والغاء آخر بجي جبل التاج موضع التنفيذ استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

---

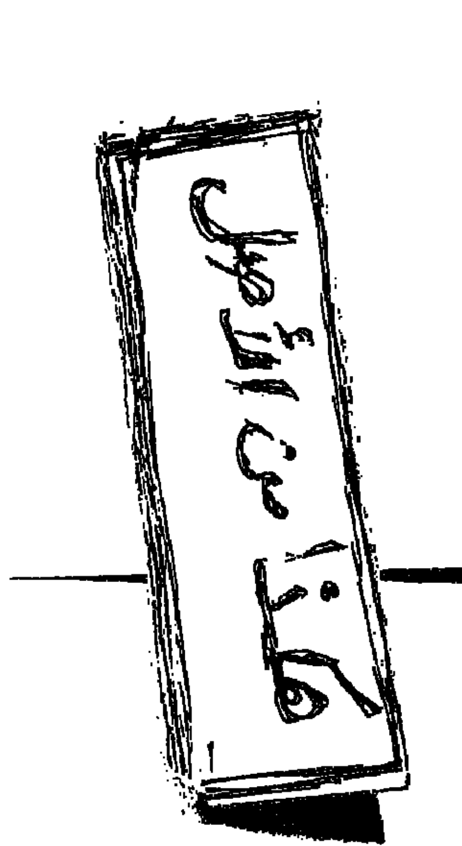
* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٩٣٢ تاريخ ٩٧٣/٩/٢٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٤٧٩ تاريخ ١٩٧٣/٩/١٣ المنظم بفتح طريق البئر الأمانة بطريق المحطة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانـون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـد مضي (١٥) يوما من تاريـخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٢٠٢١ تاريـخ ١٩٧٣/١٠/٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج /١٤٩٤ المنظم بايصال بعض القطع بالشارع العام في الخريطة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧



* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٢٠٨٠ تاريخ ١٩٧٣/١٠/١٧، تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٤٨١ تاريخ ١٩٧٣/٩/١٣ المنظم بتعديل شارعين بحي الملفوف الشمالي ، موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكور .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٢٠١٧ تاريخ ٩٧٣/١٠/٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج /١٤٩٨ تاريخ ١٩٧٣/٩/١٥ المنظم بتعديل درج حي ٧ الخريطة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطـلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكور .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٥٧١ تاريخ ١٩٧٣/٨/٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٨٢ تاريخ ١٩٧٣/٦/٣ المنظم بتخطيط الجزء الشرقي من حوض ٢ الونانات موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

---

* بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٩٢٧ تاريخ ١٩٧٣/٩/١٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٩٧ تاريخ ١٩٧٣/٩/١٣ المنظم بتغيير استعمال قسم من منطقة عند ملتقى شارع خالد بن الوليد بالشارع الواقع خلف مخيم الحسين من الجهة الغربية موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد أصبح باستطاعـة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٧٥ تاريخ ١٤/٢/ ١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٢٦٧ تاريخ ٧/٩/ ١٩٦٨ المنظم بالغاء شوارع تمر بموقع أثري بحوض ٢٠ أم أذينة مع ايجاد حرم للموقع موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم٢٠١٨ تاريخ ٣/١٠/ ١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العـــاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٤٨٠ تاريخ ١٣/٩/١٩٧٣ المنظم بالغاء حديقة في حي جبل عمان موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٦٩٥ تاريخ٢١/٨/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/ ١٣٨٤ تاريخ ٣/٧/١٩٧٣ المنظم باحداث شارع والغاء آخر بحي النهارية موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٩٣١ تاريخ ٢٦/ ٩/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العـــاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٨٠ تاريخ ٢١/ ٨/ ١٩٧٣ المنظم بتعديل مخطط الشارع الواقع أمام مساكن الضباط في منطقة العبدلي موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٦٩٦ تاريخ٢١/٨/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العـــاصمة بأنها قد قـــررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٨٣ تاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٧٣ المنظم بتغيير استعمال منطقة خضراء الى سكن (ج) بحي الشميلية موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤ /١/ ٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٧٨١ تاريخ ٤/٩/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العـــاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٧٧ تاريخ ١٨/٨/ ١٩٧٣ المنظم بتغيير استعمال القطعة رقم ٢٩٦ حوض ٣٣ حي ١٨ الجوفـــة من سكن الى حديقة عامـــة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم١٩٢٦ تاريخ ١٩/٩/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العـــاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٩٥ تاريخ ٢٨/٨/١٩٧٣ المنظم بتعديل سعة طريق من ٦م الى ٣م في حي الخريطـــة موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٢٩٣ تاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب ٪ ٢٤٨٩ تاريخ ٥٪١١/ ١٩٧٣ المنظم بتعديل شارع بحي جبل عمان الملفوف الغربي، لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر :

١٩٧٤٪١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٧٨٣ تاريخ ٤/٩/١٩٧٣ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي أ ع ب / ٢٤٧٤ تاريخ ٦/٨/١٩٧٣ المنظم باحداث طريق بدلا من الطريق المعتدى عليها ببناء من قبل السيد محمد علي سبيمات موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٩٢٥ تاريخ ١٩/٩/١٩٧٣ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٤٧٨ تاريخ ١٣/٩/١٩٧٣ المنظم بتعديل شارع قطعة الارض رقم ٢٩٩ حوض ٢٤ العماوي موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٢٩٤ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٣٩١ تاريخ ٢٠/١١/١٩٧٣ المنظم بتخطيط حوض ٧ الوبسة المعروف بحي الاذاعة .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٠١٩ تاريخ ٣/١٠/١٩٧٣ .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٧٥ تاريخ ٩/٨/١٩٧٣ المنظم بتعديل درج بحي ٣٥ الامانة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢١٢٣ تاريخ ٣١/١٠/٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج / ١٤٤٩ تاريخ ١٥/١٠/١٩٧٣ المنظم باحداث طريق بحي جبل اللويبدة الغربي ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

• بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٣٢٩ تاريخ ١٩/١٢/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٤٩١ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٣ المنظم باحداث طريق بسعة ستة امتار بحوض ٣٤ ام تينة الشمالي .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٤٩٠ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ع ب /٢٤٩٤ تاريخ ٢٢/١١/٧٣ المنظم باحداث طريق بحي ٨ المحطة .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٤/١/٢٧

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية اللوائية — السيد صادق الشرع محافظ اربد

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية الصريح رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ والذي تقترح فيه تعديل شارع الجده بحيث يصبح عرضه ١٢ متر واحداث شارع يمر من امام المسجد الجنوبي من الجهة الشمالية وآخر يمر بمحاذاة مدرسة بنات الصريح الثانوية من الجهة الجنوبية على ان تكون سعة كل من الشارعين ١٢ متر حسب المخططات المعدة لهذه الغاية .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح على ان تدعم الاعتراضات او الاقتراحات بمخططات ايضاحية ويمكن الاطلاع على المخططات موضوع القرار في دار بلدية الصريح .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحصن رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ ، والمتضمن تعديل شارع الامين وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في الحصن خلال المدة المذكورة على ان تدعم الاعتراضات او الاقتراحات بمخططات ايضاحيـة ووثائق ثبوتية ، علما بان الشارع المقترح ملون على مخطط التعديل رقم ٧ تاريخ ٧٣/٤/١ ، باللون الاخضر والشارع القديم باللون الاحمر ويمكن الاطلاع على مخطط التعديل في دار بلدية الحصن او لدى سكرتير اللجنة في المحافظة .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحصن رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ المتضمـن تعديل شارع خالد بن الوليد وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر يجوز لذوي العلاقة تقديم اقـتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الحصن خلال المدة المذكورة علما بان اللون الاخضر الموضح على مخطط التعديل رقم ٦ هو المقترح فتحه واللون الاحمر هو الشارع القديم ويمكن الاطلاع على مخطط الشارع موضـوع التعديل في دار البلدية في الحصن او لدى سكرتير اللجنة في المحافظة .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد رقم ٩/٣٥ تاريـخ ١٩٧٣/٩/٢ والمتضمن طلب المجلس البلدي فتح شارع في الحي الغربي من المدينة لخلوه من الشوارع وبعرض عشرة أمتار . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة الى اللجنة المحلية على ان تدعم الاعتراضات او الاقتراحات بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحصن رقم ١٨ تاريخ ٧٣/٦/٢٥ المتضمن تحويل المنطقة المحاذية لشارع الملك طلال الى منطقة تجارية وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الحصن خلال هذه المدة ويمكن الاطلاع على مخطط التعـديل في دار بلدية الحصن او لدى سكرتير اللجنة اللوائية في المحافظة .

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدية ناطفة رقم ت‌ه/ناطفة/١٦٩/ ٧٢ تاريخ ٧٢/٦/٢٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـة في اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدية بشرى رقم ت‌ه/٧١/بشرى/٧٠ تاريخ١٩٧٤/٢/١٨والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مليح رقم ت‌ه/مليح/ ٧٠/١٠٠ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية للواء مادبا ومكاتب مجلس قروي مليح وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
فؤاد قاقيش

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية اسكان موظفي دائرة الاراضي والمساحة التعاونية محدودة المسئولية في عمان » قد سجلت تحت رقم « ٥٨٣ » بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظـام الجمعيات التعاونية رقم « ١ » لسنة ١٩٧٠ في اليوم السابع عشر من شباط ١٩٧٤ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
الدكتور يوسف ذهني

اعـــلان

تسجيل نـادي

يعلن ان نادي مجمع الحرف الاردني في عمان قد سجل تحت رقم (١٤٦) بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم التاسع عشر من شهر شباط ١٩٧٤ .

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي مدينة الكرك حي (١٥) العودة الغربي قد علـق بدائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٩٧٤/٢/٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحـة/عمان
دائرة تسجيل
مختـار

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٣ من قانون ادارة املاك الدولة رقم « ٩ » لسنة ٩٦٨

يعلن للعموم بانه سينظر بأمر تأجير او تفويض القطعة رقم « ١ » من الحوض رقم « ٦ » من اراضي مزرعة الحصينيات من قبل لجنـة املاك الدولة للواء المفرق وذلك اعتبارا من ١٧/٣/١٩٧٤ وسيكون مركز عملهـا دائرة تسجيـل المفرق .

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم « ١٣ » من قانون ادارة املاك الدولة رقم « ٩ » لسنة ١٩٦٨

يعلن للعموم انه سينظر بأمر تأجير بقصد الاحيـاء القسم رقم « ١ » مؤقت والمفرز من القطعة الاصلية رقـم « ٦٨ » من الحوض رقم « ٢٧ » من اراضي الشوبك من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة معان وذلك اعتبارا من تاريخ ١٤/٣/١٩٧٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في كامل قطعة الارض رقم ١ من حوض باسـد كفر سوم رقم ٢١ التابعة لمحافظة اربد .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيمابعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الأول من شهر آذار سنة ١٩٧٤ .

الوصف ـ كامل قطعة الارض رقم ١ من حوض البلد رقم ٢١ من اراضي قرية كفر سوم التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها باللون الأحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة/عمان ومكتب مدير ناحية بني كنانة في قرية سمر ومكتب مأمور التسوية المختص ومكتب مدير تسجيل اربد.

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية كفر سوم .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حـق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

قرار حكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

المدعي: الحق العام

المدعى عليه : ١) أحمد عزت عبد الحميد / مجهول محل الاقامة .

٢) شوكت عبدالفتاح / عمان جبل الهاشمي الشمالي .

اسند الى الاظناء احمد عزت عبد الحميد وشوكت عبد الفتاح من قرية يالو ويسكنان جبل الهاشمي الشمالي في عمان اسند اليهما جرم تهريب السيارة المستعملة الفاليانت والتي تحمل رقماً مزوراً ٣٧٦٨ وطلب الادعاء العـام محاكمتهما وفق المواد ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

وفي المحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام والظنين الثاني وفي غيبة الظنين الاول قدم المدعي العام بيناته المؤلفة من المبرزات ن / ١ ـ ن /٥ كما قدم شاهده العريف موسى عبد الله فراج . اما الظنين الحاضر شوكت عبد الفتاح فقد أنكر كل علاقة له بالسيارة وقدم شهوده عبد الرحمن محمد علي ومحمود محمد عبد الحميد ومحمد عبد الرحيم ظاهر ثم قدم المدعي العام مرافعته .

تخلف الظنين الثاني عن الحضور بعد تقديم بيناته فقررت المحكمة اجراء محاكمته وفق احكام المادة (١٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما قررت من قبل محاكمة الظنين الاول احمد عزت عبد الحميد وفق أحكام المـادة (١٦٩) من قانون الاصول الجزائية .

والمحكمة من تدقيق أوراق الدعوى تبين لها انه بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٠ تم ضبط السيارة من قبل دوريات الامن العام التي كانت تفتش على رخص السيارات وكان يقودها الظنين الاول وتبين ان السيارة المضبوطة من نوع فاليانت كانت تحمل الرقم ٣٧٦٨ بصورة مزورة وان هذا الرقم يعود لسيارة من نوع تويوتا يملكها المدعو فرحي عبيد ومن التحقيقات التي جرت من قبل الشرطة أقر الظنين الاول انه أحضر السيارة من الكويت وانه لم يدفع عنها الرسوم الجمركية حيث ادخلها البلاد باعتبارها سيارة تخص منظمة فتح الفدائية في ذلك وادعى انه احضرهـا الى الظنين الثاني الا ان الظنين الثاني الذي أقر بأنه طلب من الاول ان يحضر له سيارة من الكويت انكر امام محكمة صلح عمـان علاقته بهذه السيارة كما انكر علاقته بها أمام هذه المحكمة .

وحيث انه من الثابت من أقوال الظنين الاول أمام سلطات التحقيق وكذلك من اقراره بتهمة استعمال لوحـة مزورة ومخالفة قانون النقل على الطرق المسندتين اليه أمام قاضي صلح عمان في الدعوى الجزائية رقم ٣١٨٣/٧٠ صلح جزاء عمان فان تهمة ادخال السيارة الى البلاد بصورة غير مشروعة وتهريبها من الرسوم الجمركية المسندة اليه في هذه الدعوى ثبت قبله بوصفها واركانها وانه يتعين الحكم بادانته بها وفق ما ورد بلائحة الاتهام .

اما عن الظنين الثاني شوكت عبد الفتاح فانه لم يرد أي دليل أمام هذه المحكمة يصلح لاثبـات التهمة ضده فقد أنكر الظنين ما اسند اليه وقدم شهوده لاثبات ما ادعاه في انكـاره ان السيـارة تعود الى الظنين الاول احمد عزت عبد الحميد وليس له بها اية علاقة ، أما أقواله في الشرطة فعلى الرغم من ان هذا القول لا يكفي لادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه الا أن هذا القول بذاته لايصلح لادانته لرجوع الظنين عنه امام قاضي صلح عمان وأمام هذه المحكمة وانكاره كل علاقة له بهذه السيارة والعبرة في الاقرار ما وقع منه أمام القضاء وقد أنكر الظنين الثـاني أمام القضاء وبحضور الظنين الاول الذي لم يناقشه في انكاره وما أدلى به من أقوال في الشرطة فلا يؤاخذ بها لرجوعه عنها .

وحيث تبين ذلك فانه يتعين ادانة الاول بالتهمة المسندة اليه والحكم عليه وفق مواد الاتهام وبراءة الثاني مما اسند اليه لذلك تقرر المحكمة مصادرة السيارة المضبوطة وتغريم الظنين احمد عزت عبد الحميد مبلغ (٧٦١) ديناراً وبراءة الظنين الثاني شوكت عبد الفتاح من التهمة المسندة اليه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئنـاف بحـق الظنين الاول وغيابيا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف بحق الظنين الثاني .

٣١/١/١٩٧٤

قرار

صادر عن محكمة صلح جزاء عمان

المشتكي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المشتكى عليه : فواز عبد الرحمن مصطفى

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى يطالب فيها المدعى عليه النائب المسرح فواز عبد الرحمن مصطفى بمبلغ خمسة دنانير وثمانماية واربع فلسات رصيد حساب .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل الخزينة وغياب المدعى عليه المبلغ الاخطار والمقـــرر اجراء محاكمته غيابياً بمثابة الوجاهي كرر ممثل الخزينة لائحة الـــدعوى وقدم بينته وهي شهادة براءة ذمة مبرز م/١ وشهادة المدير المالي مبرزم / ٢ وختم البينة وطلب الحـــكم حسب اللائحة .

لذا سندا لبيان ممثل الخزينة بالاضافة لوظيفته المبرزات م/١/ م/١ فان المحكمة تقرر بالاستناد للمادة ١٠ من قانون البينات الحكم بالزام المدعى عليه النائب المسرح رقم ٦٣٠١٣ فواز عبد الرحمن مصطفى لتأدية مبلغ خمسة دنانير وثمانمائة واربعة فلسات للنائب العام بالاضافة لوظيفته والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ونصف دينار اتعاب محاماه .

حكماً بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

٧٤/٢/١٨

قرار امهال

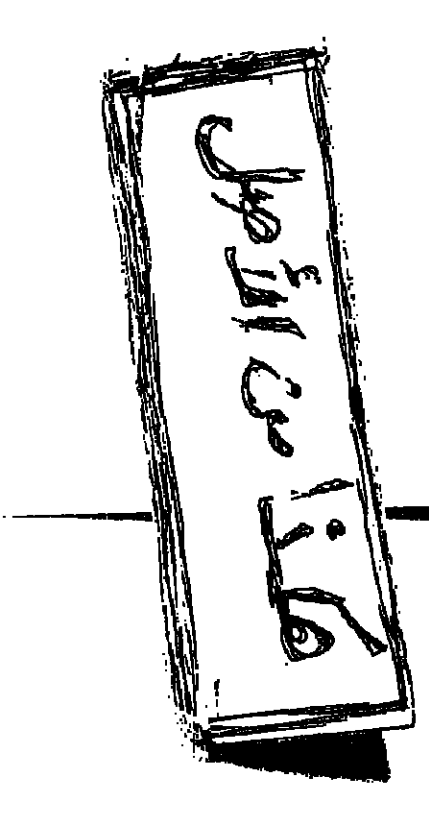
صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم محمد عيسى دودين من دورا الخليل ومجهول مكان الاقامة .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لاحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات . واذا لم تسلم نفسك خلال المدة المعينة تعتبر فارا من وجه العـــدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة أي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة :

٧٣/١٢/٨



قرار امهال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم رياض صالح علي اللامي من السلط يسكن عمان جبل الهاشمي دوار عبده نقاوه ومجهول مكان الاقامة.

عملا باحكام المادة ٥٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الاختلاس خلافا للمادة ١/١٧٤ المعدلة من قانون العقوبات . واذا لم تسلم نفسك خلال المدة المعينة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضـــع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

٧٤/٢/٤

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم خليل محمود صبيح من دورا الخليل يسكن عمان واد عبدون حي العشبة ومجهول مكان الاقامة .

عملا بالمادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافا لاحكـــام المادة ٢٩٦ فقرة ١ من قانون العقوبات . واذا لم تسلم نفسك خلال المدة المعينة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحـــرم من التصرف بهـــا وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا واني آمر كل فرد من افراد الامن العـــام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

٧٤/٢/٤

اعــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه موسى فائق زبانة المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبـــارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٣٩٣٩٠ تاريخ ١٩٧٢/٤/٦ الصادر عـــن وزارة المواصلات والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٠٥ دنانير و ٤٢٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الأعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الى هويمل العزامي/مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٦/٣/٩٧٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الجمارك البدائية

الى خالد عبد الوهاب خليفة/مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢١/٣/٧٤ الساعة الثامنة صباحاًموعداً لرؤية دعوى الجزاء التي أقامهاعليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الجمارك البدائية وان لم تحضر تجري بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بلدية الزرقاء

الى احمد محمود عبد الله من الزرقاء . عربة خضرة يسكن الجبل الابيض قرب مدرسة شجرة الدر .

تعين يوم السبت الواقع ٢٣/٣/٩٧٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة باعة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بلدية الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بلدية الزرقاء

الى محمد عبد القادر مسلم – الزرقاء جبل الخروب/منزل حي الشيخ سليمان العلاوي .

تعين يوم السبت الواقع ٢٣/٣/٩٧٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بلدية الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة من محكمة حقوق اربد

الى سليم حافظ سليم الحوامدة من سال ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الثلاثاء الواقع ١٩/٣/٧٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته/عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة الرمثا

المشتكي : الحق العام .

الظنين : سعيد حسن فروج

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٨/١٢/١٩٧٣ الحكم بتغريمه دينار والرسوم غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة بلدية الزرقاء

الاسم	نوع الجرم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
محمود علي الطيب	سير	١٦٥	٣
جورج سليمان عيسى	«	١١٠	١
حسين يوسف حسين	«	٦١٠	
عمر محمد يوسف	«	١١٠	١
احمد محمد عواد	«	١١٠	١
عبد الرؤوف خميس جبر	«	١١٠	١
علي كايد سلامه المصري	«	١١٠	١
عيسى عبد محمد عثمان	«	٧٢٠	١
محمد علي عبد الله	«	١١٠	١
حسين محمود عبد الفتاح	«	١١٠	١
محمد ابراهيم عبد الفتاح	«	١١٠	٢
محمد احمد محمد	«	١٦٥	٣
سليمان سعيد عازر	«	٦١٠	
درويش خليل درويش	«	٧٢٠	١
عبد اللطيف جميل علي	«	١١٠	١
عبد الكريم حربي	«	٦١٠	
رباح حلمي محمد	«	١١٠	٢
علي احمد عودة	«	١١٠	١
صالح عبد الله ابراهيم	«	١١٠	١
اسماعيل رشيد احمد	«	٦١٠	١
شفيق حسين محمد	«	١١٠	١